اسا الله تعالى الحمد في تلافي ما فرط واتى بالتوبة على شروطها ندم وعزم
وكلفناه شيئا اخر لادى الى تكليف ما لا يطاق ولان التوبة تجري مجرى
الاعتذار ومن اعتذر وجب قبوله ولا يقال توقف هل يعود ام لا كذلك
هذا ولان صحة التوبة لا يجوز ان يكون من شروطها ما يوجد بعدها مما
لا يعلم التائب هل يقع ام لا والتائب لا يعلم انه هل يعود ام لا فكيف يجعل
ذلك شرطا واحتج بان التائب موعود له بالجنة فاذا كان المعلوم
عوده فلا يستحق ولا يكون تائبا لما هو موعود شرط ان يدوم توبته الى
وقت موته كما ان الطاعة يثاب عليها بشرط ان لا يكون محبطة مسئلة
الموافاة عند [illegible] ومن اصحابنا من قال بالموافاة لنا ان سبب الثواب هو
الطاعة وسبب العقاب هو المعصية فاذا وجد لا يقف على امر
اخر ولان [illegible] يقطع يده والزاني يرجم ولا يتوقف ولان العاصي
يذم ويلعن من غير شرط والتائب يمدح والمطيع يمدح ولو كانت الموافاة
صحيحة لما صح شيء من ذلك واحتج بان الوعد والوعيد ورد مطلقا فلو لم
يشترط الموافاة لدخلهما الخلف والجواب ما ذكرنا ان الوعيد والوعد
ورد في المشروطين بشرط مسئلة قال ابو علي التائب يكون حاله
فيما يستحق من الثواب كحال من تجنب تلك المعاصي حتى لو مات عن كبيرة
كان حاله [illegible] من [illegible] في استحقاق الثواب وقال ابو هاشم لا يجعل
كذلك [illegible] يسقط العقاب فقط فاما ان يجعل في استحقاق الثواب
[illegible] المعاصي بل [illegible] هو الصحيح وجه ذلك انه لو صح ما قال ادى
الى ان [illegible] على الكفر مائة سنة ثم تاب احسن من حال [illegible] شاهد

ثم تاب وهذا باطل بالاجماع ولانه يؤدي الى ان يكون المعاصي نافعة
لفاعلها فان من ارتكب معاصي جمة ثم تاب [illegible] على كل معصية ثوابا
وهذا فاسد واحتج بانه لا يمكنه ان يجعل ما فعل كانه لم يفعل ولو
امكنه لفعل فلما لم يمكنه اقيمت التوبة مقام ذلك قلنا اقيمت التوبة مقام
ان لم يفعل في استحقاق العقاب فقط يوضحه ان التوبة لا [illegible]
يسقط العقاب فقط كذلك التوبة مسئلة لا يجوز ان يخترم من يعلم من
حاله انه يتوب عند ابي علي وابي القسم واختلف قولهما وقال ابو هاشم ان علم
من حاله انه لو بقاه المدة التي كلفه فيها لا يتوب ولكن يتوب بعدها فانه يجوز اخترامه
ولو علم انه يتوب في تلك المدة لا يجوز الاخترام قبلها مثال ذلك من علم
الله تعالى انه كلفه مائة سنة وانه يتوب فيها لا يجوز ان يميته وان علم انه
يتوب بعده ولا يؤمن فيه [illegible] ويجوز اخترامه [illegible]
يجوز [illegible] من العلم انه يكفر وكل ما عمل به يبطل بهذه المسئلة وجه
قول ابي هاشم ان اصل التكليف تفضل وليس بواجب فجاز ان لا [illegible] قال ابو علي
يقول الغرض بالتكليف نفع المكلف فاذا علم انه ان بقاه امن ولم
يبقيه كان نقضا للغرض ولانه اذا لم يبقه دل انه لم يرد بالمكلف
الوصول صلاحه واستدل ابو القاسم بان الاصلح تبقيته حتى يتوب وقد استقصينا
المسئلة في باب اللطف مسئلة قال القاضي الذم يسقط بموت
المذنب قال ابو رشيد لا يسقط لنا انه لا غرض في هذا الذم [illegible]
وابو رشيد يقول الذم قد يكون لطفا [illegible] والعقلاء [illegible]
باب اللطف [illegible] مسئلة [illegible]

Copyright © King Saud University